العقوبةُ ـ مع ما يُدَّخرُ له ـ من البغي وقطيعةِ الرحم»[(١)].

٣٠ ـ حدَّثنا الحسَنُ بن بِشْر قال: حدَّثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عِمران بن حُصَين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تقولُون في الزّنا، وشربِ الخمرِ، والسرقةِ»؟ قلنا: اللَّهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «هُنَّ الفواحشُ، وفيهنَّ العقوبةُ، ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكبرِ الكبائرِ؟ الشركُ باللَّهَ عزَّ وجلَّ، وعقوقُ الوالدين». وكان متَّكئاً فاحْتَفَزَ قال: «والزُّور»[(٢)(٣)].

١٦ ـ باب بُكاء الوالدَيْن

٣١ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمّاد بن سلمة، عن زياد بن مِخْرَاق، عن طَيْسَلة: أنه سمع ابن عمر يقول: «بكاءُ الوالدَين من العُقُوقِ والكبائرِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٤٢١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٤٣٤). وصححه الألباني في تخريجه.

(٢) احتفز: استوى جالساً على ركبتيه أو وِركَيه، أي: تَشَمَّر وانتصب. اهـ. الجيلاني (١/ ٩٤).

(٣) أخرجه بلفظ مقارب ـ مرسلاً عن الحسن ـ المروزي في « البر والصلة» (٥٣).
وأخرج نحوه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٨) عن المقداد بن الأسود. قال الحافظ المنذري (٣/ ١٩٢ و٢٣٩) ورواته ثقات. وكذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٨) وقد عزياه معاً للطبراني في الكبير والأوسط أيضاً.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٤٠)، والروياني في «مسنده» (١/ ١٠٦). قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٣): رواه الطبراني، ورجاله ثقات؛ إلا أن الحسن مدلّس وعنعنه.
وقال الشيخ الألباني في تخريجه: ضعيف الإسناد؛ فيه عنعنة الحسن البصري، والحكم بن عبد الملك: ضعيف. وقال الشيخ فضل الله الجيلاني في «فضل الله الصمد» (١/ ٩٢): قال الحافظ في الفتح ـ كتاب الحدود ـ رمي المحصنات ـ: سنده حسن.
ـ أقول: لكن له شواهد في الصحيح كثيرة.
هو جزء من الحديث رقم (٨) المتقدم.